

## وجوب معاشرة النساء بالمعروف

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا  
النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ  
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى  
أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

صلة الآية بما قبلها:

الآية متصلة بما سبق من وجوب العدل بين النساء وإنصافهن  
وإيتائهن حقوقهن ودفع الظلم عنهن<sup>(١)</sup>.

سبب النزول:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أهل الجاهلية إذا  
مات الرجل كان أولياؤه أحقُّ بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن  
شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها؛ فهم أحقُّ بها من أهلها، فأنزل  
الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ  
كَرْهًا...﴾ الآية»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٩، وأبو داود في النكاح ٢٠٨٩ والطبري في  
«جامع البيان» ١٠٤/٨ - الأثر ٨٨٦٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ -  
الأثر ٩٠٢٩، والبيهقي في سننه ١٣٨/٧، والواحدي في أسباب النزول ص ٩٧.

وفي رواية: «كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرتها»<sup>(١)</sup>.

معاني المفردات والجمل:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

يا: حرف نداء، و«أي»: اسم منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب.

و«ها»: للتثنية.

«الذين»: اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة، لأي، أو بدل.

آمنوا: صلة الموصول.

والإيمان: لغة "التصديق" عند جمهور أهل العلم، قال إخوة يوسف لأبيهم فيما حكى الله عنهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾<sup>(٢)</sup> أي: بمصدق<sup>(٣)</sup>.

وقال الطبري<sup>(٤)</sup>: «الإيمان هو التصديق والإقرار».

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠٩/٨ - الأثر ٨٨٨٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٠٢/٣ - الأثر ٩٠٢٨. وانظر «تفسير ابن كثير» ٢٠٩/٢ - ٢١٠.

(٢) سورة يوسف، آية: ١٧.

(٣) انظر «شرح الطحاوية» ٤٥٩/٢.

(٤) في «جامع البيان» ٥٩٢/٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «الإيمان لغة الإقرار لا مجرد التصديق».

وعلى هذا فمجرد التصديق لا يكفي؛ بل لابد من الإقرار.

فأبو طالب عم النبي ﷺ صدق له، وما نفعه تصديقه؛ لأنه لم يقر بذلك.

قال أبو طالب:

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل<sup>(٢)</sup>

وقال أيضاً:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديننا لولا الملامة أو حذارٍ مسببة لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً<sup>(٣)</sup>

وهو شرعاً قولٌ باللسان واعتقادٌ بالجنان «وهو القلب» وعملٌ بالأركان «وهي الجوارح»<sup>(٤)</sup>.

والإيمان شرعاً أعمُّ من الإيمان لغةً؛ إذ الإيمان شرعاً هو الإقرار

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٦٣٨/٧: ومعلومٌ أنَّ الإيمان هو الإقرار؛ لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب- الذي هو التصديق- وعمل القلب- الذي هو الانقياد- تصديقُ الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أنَّ الإقرار هو الاعترافُ به والعبادة له. وانظر «مجموع الفتاوى» ١٢٣/٧، ٢٦٣، ٥٢٩-٥٤٣.

(٢) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢٩٩/١.

(٣) انظر «شرح الطحاوية» ٤٦١/٢.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ١٧٠/٧، ٦٧٢.

بالقلب المتضمّن للإذعان والانقياد بتصديق الخبر وقبول الطّلب<sup>(١)</sup>.

وهو يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية ويتفاضل؛ قال تعالى:  
﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»  
الحديث<sup>(٥)</sup>؛ أي أنّ إيمانه يضعف وينقص عند ارتكابه هذه الفاحشة  
ونحوها ممّا ذكر في الحديث.

وأركانه ستّة كما جاء في حديث عمر بن الخطاب الطّويل؛ وفيه  
سؤال النبي ﷺ جبريل عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته  
وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «تسير الكريم الرحمن» ٤١/١، ١٤٤.

(٢) سورة المدثر، آية: ٣١.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٧٣.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٧/٢٢٣-٢٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨١٠، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داود في السنة  
٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٠، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦، والدارمي  
في الأشربة ٢١٠٦ من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري أيضًا من حديث ابن عباس  
في الحدود ٦٧٨٢.

(٦) سيأتي تحريجه قريبًا، والإيمان بالله يتضمّن أمورًا أربعة: الإيمان بوجوده، والإيمان  
بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، والإيمان بالملائكة يتضمّن الإيمان  
بوجودهم وبأعمالهم على جهة الإجمال والتّفصيل، والإيمان بكتبه يتضمّن الإيمان بأنّها  
من عند الله والإيمان بكلّ ما فيها، والإيمان برسله يتضمّن الإيمان بأنّهم رسل الله، وأنّ  
ما جاؤوا به من عند الله حقّ، واتباعهم، والإيمان باليوم الآخر يتضمّن الإيمان باليوم

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَأَرَعَهَا سَمْعَكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الإسلام والإيمان أن الإسلام يُطلق على الأعمال الظاهرة كالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان يُطلق على الأعمال الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

الآخر، وبالبعث والجزاء على الأعمال، والجنة والنار وغير ذلك مما يكون في هذا اليوم.

والإيمان بالقدر خيره وشره: الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء، وأن كل شيء بقضاء وقدر، وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وما أخطاه لم يكن ليصيبه. انظر «شرح الطحاوية» ٥١١/٢ وما بعدها.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٠٢/٣ - الأثر ٩٠٢٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٣.

وهذه عبارة جامعة؛ فما بعد هذا النداء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لا يخلو إما أن يكون أمراً كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠، وإما أن يكون نهيًا؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ سورة الحجرات، آية: ٢، وقد يجتمع الأمر والنهي كما في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء الآية (١٩)، وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. سورة آل عمران الآية (١٠٢)، وقد يأتي بعد هذا النداء خبر لكن الغرض منه إما أمر وإما نهي وتحذير؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة التوبة الآية (٣٤)؛ فهذا خبر عن حال هؤلاء الرهبان وما هم عليه من أكل الأموال بالباطل والصد عن سبيل الله، والغرض من سياق هذا الخبر هو التحذير مما هم عليه.

والقدر خيره وشره، كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديدٌ بياض الثياب شديدٌ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر ولا يعرفه منا أحد؛ حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت. قال: فعجبنا له؛ يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك...» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «فالإحسان أخص من الإيمان، والإيمان أخص من الإسلام».

وإذا ذكر الإيمان مجرداً دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة؛ كما في حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها لا إله إلا الله،

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ٨، وأبو داود في السنة ٤٦٩٥، والنسائي في الإيمان وشرايعه ٤٩٩٠، وابن ماجه في المقدمة ٦٣.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/٧.

وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup>. وإذا ذُكر الإسلام مفردًا دخل تحته الإيمان، وإذا اجتمعاً فُسِّرَ الإيمان بالأعمال الباطنة والإسلام بالأعمال الظاهرة<sup>(٢)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾:

لا: نافية، ونفي الحلّ يقتضي التَّحريم؛ لأنَّ نفي الشَّيء إثباتٌ ضده؛ فالمعنى: يحرم عليكم.

قوله: (لكم): الخطاب للأولياء<sup>(٣)</sup> أولياء الزَّوج؛ كما يفسره سبب النُّزول، وأولياء المرأة أيضًا؛ أخذًا من العموم في قوله ﴿لَكُمْ﴾؛ بل يدخل فيه الأزواج كما قال بعض المفسرين<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾: "أن" حرفٌ مصدرِيٌّ ونصبٌ، «ترثوا»: فعل مضارع منصوب بـ «أن»، وعلامة نصبه حذف النون، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محلِّ رفع فاعل<sup>(٥)</sup> تقديره: لا يحلُّ لكم وراثَةُ النِّسَاء، أو إرث النِّسَاء.

ومعنى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾: أي: لا يحلُّ لكم أن

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٩، ومسلم في الإيمان ٣٥، وأبو داود في السنة ٤٦٧٦، والنسائي في الإيمان ٥٠٠٤-٥٠٠٥، والترمذي في الإيمان ٢٦١٤، وابن ماجه في المقدمة ٥٧. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/٧، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧، «شرح الطحاوية» ٤٤٨/٢-٤٩٠.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٩٥/٥.

(٤) انظر «لمحرر الوجيز» ٦٠-٥٩/٤.

(٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١٩٤/١.

تخلفوا على زوجات أقاربكم إذا ماتوا بحيث ترون أنكم أحقُّ بهنَّ، فإن شئتم تزوّجتموهنَّ، أو زوّجتموهنَّ من شئتم، أو منعتموهنَّ من الزّواج ليفتدين منكم، أو حتى يمُتُنَّ؛ فترثون ما لهنَّ؛ كما كانوا في الجاهلية: إذا مات الزّوجُ جاء أحدُ أقاربه كأخيه أو ابن عمّه فألقى على زوجته ثوباً فتحماها؛ فإن شاء تزوّجها، أو زوّجها لمن شاء، أو منعها لتفدي نفسها، أو تموت فيرثها<sup>(١)</sup>.

فمعنى ﴿تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾ أي: تخلفوا أزواجهنَّ عليهنَّ، وتكون لكم الولايةُ عليهنَّ؛ وليس المرادُ أنّهم يرثونهنَّ كمن يورثُ المالَ والمتاعَ؛ بل المرادُ الخلافةُ عليهنَّ؛ كما قال زكريّا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي: يخلفني في قومي في التّبوّة والعلم، وليس إرث المال؛ لأن الأنبياء لا يورثون<sup>(٣)</sup>.

قولُه (كرهاً): قرأ حمزة والكسائي وخلف: «كُرْها» بضم الكاف، وقرأ بقيّة العشرة: «كرها» بفتحها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «جامع البيان» ١٠٤/٨، ١٠٩ - ١١٠ «تهذيب سنن أبي داود» ٣٥/٣ - ٣٦، «بدائع التفسير» ١٣/٢.

(٢) سورة مريم، الآيتان: ٥، ٦.

(٣) قال عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٧٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٦٠، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٧٤، ومالك في الجامع ١٨٧١ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في فرض الخمس ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٥٨، ١٧٥٩ من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٤) انظر «المبسوط» ص ١٥٥، «الكشف» ٣٨٢/١، «التبصرة» ص ٤٧٦، «العنوان» ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨١، «الإقناع» ٦٢٨/٢، «النشر» ٢٤٨/٢.

وهي بضم الكاف بمعنى التَّعب والمشقَّة؛ كما قال تعالى:  
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾<sup>(١)</sup>.

وبفتح الكاف بمعنى مكرهات؛ من الإكراه؛ وهو عدم الرضى.  
وقيل: هما بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>.

وكلٌّ من عدم الرضى والمشقَّة يحصلان لمن ورثت كرهاً.

و«كرهًا» مصدر في موضع الحال من النساء؛ فَيُقَدَّر باسم  
فاعل، أو اسم مفعول؛ أي كارهات أو مكرهات<sup>(٣)</sup>.

وقوله (كرهًا): قيدٌ لبيان الواقع؛ وهو أنهم كانوا يكرهونهنَّ على  
ذلك غالبًا؛ فيرث الواحدٌ منهم زوجةً قريبه ولو لم ترض بذلك وشقَّ  
عليها؛ كقوله تعالى في سورة النُّور: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى  
الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان القيدُ لبيان الواقع فلا مفهومَ له؛ أي: فلا يدلُّ على  
أنَّهنَّ لو رضين بذلك جاز لهنَّ أن يخلفوا قريبهنَّ على زوجته دون عقد  
شرعي<sup>(٥)</sup>؛ بل لا بدَّ فيه من عقد شرعيٍّ، إذا رضيت وكانت تحلُّ لمن  
أراد الزَّواج بها.

(١) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٤٠٨/١، «المحرر الوجيز» ٥٩/٤، «الجامع لأحكام القرآن»  
٩٥/٥، «البحر المحيط» ٢٠٢/٣.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٢٠٢/٣.

(٤) سورة النور، آية: ٣٣.

(٥) انظر «مدارك التنزيل» ٣٠٢/١، «البحر المحيط» ٢٠٢/٣.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾:

قوله: (ولا تعضلوهن): الواو: عاطفة، و «لا» ناهية، والفعل «تعضلوهن» مجزوم بها وعلامةُ جزمه حذفُ النون؛ إذ الأصل: تعضلوهن. فتكون الواو عَطَفَتْ جملةً نهي على جملة نهي.

أي: عَطَفَتْ جملةً طلبيةً على جملة خبرية.

ويجوز أن تكون «لا» زائدةً من حيث الإعراب، مؤكدةً للنفي من حيث المعنى، ويكون الفعل «تعضلوهن» منصوبًا عطفاً على «أن تترثوا»، وعلامةُ نصبه حذفُ النون، فتكون الواو عطفت فعلاً على فعل<sup>(١)</sup>.

والأوّل أولى؛ لأنّ تنويع التعبير أفصح وأبين وأبلغ.

قوله: (ولا تعضلوهن): الخطابُ للأزواج؛ بدليل قوله: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وبدليل الآيتين بعد هذه الآية؛ فهذه الآيات كلّها

(١) انظر «جامع البيان» ١١٤/٨، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٩/٢، «المحرر الوجيز» ٦١/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٦/٥، «التفسير الكبير» ١٠/١٠، «البحر المحيط» ٢٠٤/٣.

(٢) انظر «جامع البيان» ١١٠/٨ - ١١٤، ١٢٠-١٢١، «عالم التنزيل» ٤٠٨/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦١/١-٣٦٢، «المحرر الوجيز» ٥٩/٤-٦١، «البحر المحيط» ٢٠٣/٣، «تفسير ابن كثير» ٢١٠/٢.

وقد قيل: إنّ الخطابَ للأولياء؛ أولياء الزوج. وقيل: أولياء النساء نحوها عن منعهن من الزواج ليفتدين، أو حتى يمتن فيرثوهن. وقيل غير ذلك، والصحيح الأوّل. انظر «جامع البيان» ١١٠/٨-١١٣، «النكت والعيون» ١/٣٧٣-٣٧٤.

تدلُّ على أنَّ الخطابَ مع الأزواج، والعضلَ بمعنى: الحبس، والتَّضييقِ والمنع<sup>(١)</sup>؛ أي ولا تحبسوهنَّ وتضيِّقوا عليهنَّ وتمنعوهنَّ.

قوله: (لتذهبوا): أي: لأجل أن تذهبوا.

قوله: ﴿بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾: الباءُ للتَّعدية؛ أي: لتذهبوا ببعض ما آتَيْتُمُوهُنَّ، ويُجْتَمَلُ كونها للمصاحبة: أي: لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتَيْتُمُوهُنَّ<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: لا تمنعهنَّ حقوقهنَّ وتحبسوهنَّ وتضيِّقوا عليهنَّ لأجل أن تلجئوهنَّ إلى المخالعة وافتدائ أنفسهنَّ؛ ليرجعنَّ لكم بعض ما آتَيْتُمُوهُنَّ من المهور.

قال ابنُ كثير - رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «أي: لا تضاروهنَّ في العشرة لترك لك ما أصدقتهَا أو بعضه أو حقًا من حقوقها عليك أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد».

- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾:

إلَّا: أداة استثناء؛ أي: لا يحلُّ لكم أن تعضلوهنَّ بحال من الأحوال إلَّا في حال إتيانهنَّ بفاحشة مبينة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (يأتين بفاحشة): أي يفعلن ويرتكبن فاحشةً.

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٠ «مدارك التنزيل» ٣٠٣/١.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٢٠٣/٣.

(٣) في «تفسيره» ٢١٠/٢.

(٤) انظر «الدر المصون» ٣٣٥/٢.

والفاحشة مأخوذة من الفحش؛ وهو كلُّ ما يُستفحش شرعاً وعرفاً عند المسلمين؛ وهي هنا تشمل كلَّ ما كان من سوء العشرة فعلاً كان أو قولاً؛ كالزنا، وبذاءة اللسان، والتشوز والخروج عن طاعة الزَّوج، وعدم القيام بحقوقه الواجبة عليها، أو الممانعة فيها إلا على سبيل التَّكرُّه، ونحو ذلك؛ فكلُّ هذا مما يبيح للزَّوج التَّضييق عليها بمنعها حقَّها أو بعضه؛ لتفدي نفسها منه<sup>(١)</sup>؛ كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: يقيما حدود الله بحسن العشرة وقيام كل منهما بحق الآخر<sup>(٣)</sup>.

قوله (مبيّنة): قرأ ابنُ كثير وعاصم برواية أبي بكر بفتح الياء وتشديدها «مبيّنة» اسم مفعول، أي أنّها بيّنت ووضّحت وأظهرت. وقرأ بقية العشرة «مبيّنة» بكسر الياء وتشديدها، اسم فاعل؛ أي: أنّها بيّنة واضحة ظاهرة بنفسها من «بيّن»؛ وهو فعل لازم بمعنى: بان أي: ظهر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «جامع البيان» ١١٥/٨-١٢١، «معالم التنزيل» ٤٠٩/١، «الكشاف» ٢٥٨/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٢/١، «المحرر الوجيز» ٦١/٤-٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٥/٥-٩٦، «مدارك التنزيل» ٣٠٣/١، «البحر المحيظ» ٢٠٣/٣، «تفسير ابن كثير» ٢١١/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٩٦/٥.

(٤) انظر «البحر المحيظ» ٢٠٤/٣.

وقرأ ابن عَبَّاسٍ «مُيِّنَةً» بِإِسْكَانِ الْيَاءِ<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذه القراءات واحد؛ وهو أنه لا يجوز للزَّوجِ التَّضْيِيقُ عَلَى زوجته ومنعها حَقَّهَا إِلَّا إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَاضِحَةٍ يَسُوغُ لَهُ مَعَهَا عَضُّهَا وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾: أَمْرٌ لِلزَّوْجِ، وَالضَّمِيرُ «هُنَّ» لِلزَّوْجَاتِ.

والمعاشرة: مفاعلة، والمفاعلة هي التي تكون بين جانبيين - غالبًا؛ كالمقاتلة؛ أي: ليعاشر الزَّوْجُ زوجته وتعاشره بالمعروف، والمعاشرة: الصُّحْبَةُ وَالْمُخَالَطَةُ وَالْمُخَالَفَةُ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ (بِالْمَعْرُوفِ): أَي: بِالْمَعْرُوفِ شَرْعًا وَعَرَفًا وَمَرْوَةً<sup>(٤)</sup>.

أَي: لِيَعَاشِرَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجِينَ الْآخِرَ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ حَسَنِ الْعِشْرَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَبَدَلًا، لِيُنَّا فِي الْقَوْلِ مِنْ كُلِّ مَنْهُمَا لِلآخِرِ، وَمُعَامَلَةً حَسَنَةً وَصَحْبَةً جَمِيلَةً وَبَدَلًا لِلْحَقُوقِ؛ كَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ مِنَ الزَّوْجِ، وَالخِدْمَةَ وَالطَّاعَةَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الزَّوْجَةِ،

(١) انظر «جامع البيان» ١٢١/٨، «المبسوط» ص ١٥٥، «الكشف» ٣٨٣/١، «التبصرة» ص ٤٧٦، «العنوان» ص ٨٣ «تلخيص العبارات» ص ٨٢، «الإقناع» ٦٢٨/٢، «معالم التنزيل» ٤٠٩/١، «المحرر الوجيز» ٦٢/٤، «البحر المحيط» ٢٠٤/٣، «النشر» ٢٤٨/٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١٢٠/١، «البحر المحيط» ١٩٣/٣.

(٤) انظر «تفسير المنار» ٤٥٦/٤.

وكفًا للأذى من الجانبين<sup>(١)</sup>؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما - في هذه الآية: (إني أحبُّ أن أتزيَّنَ للمرأة كما أحبُّ أن تتزيَّنَ لي؛ لأنَّ الله - تعالى ذكره - يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>).

وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله<sup>(٥)</sup>: «وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميلُ العشرة، دائم البشر يداعب أهله، ويتلطَّف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه؛ حتى إنَّه كان يسابق عائشة أمَّ المؤمنين، يتودَّد إليها بذلك؛ قالت: «سأبقي رسولُ الله ﷺ فسبقته؛ وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملتُ اللحم فسبقتني فقال: هذه بتلك

(١) انظر «جامع البيان» ١٢١/٨، «معالم التنزيل» ٤٠٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٧/٥، «مدارك التنزيل» ٣٠٣/١، «البحر المحيظ» ٢٠٥/٣، «تفسير ابن كثير» ٢١١/٢-٢١٢، «تفسير المنار» ٤٥٦/٤، «تيسير الكريم الرحمن» ٤٢/٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) أخرجه الطبري ٥٣٢/٤، الأثر ٤٧٦٨. وانظر «تفسير ابن كثير» ٣٩٨/١.

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٨٩٥ من حديث عائشة وقال: «حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري»، والدارمي في النكاح ٢٢٦٠، وأخرجه ابن ماجه في النكاح، الحديث ١٩٧٧ من حديث ابن عباس.

وقال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» ٢٨٥: «صحيح على شرط الشيخين». وقال عبد القادر الأرنبوط في تعليقه على «جامع الأصول» ٤١٧/١: «إسناده صحيح».

(٥) في «تفسيره» ٢١١/٢.

السَّبْقَةَ»<sup>(١)</sup>. ويجتمع نساؤه كلَّ ليلة في بيت التي يبيت عندها رسولُ الله ﷺ، فيأكل معهنَّ العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كلُّ واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد؛ يضع على كتفيه الرِّداء، وينام بالإزار، وكان إذا صَلَّى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

بل كان ﷺ محسنًا لخديجة - رضي الله عنها - بعد وفاتها، وكان يرسل الأعطيات إلى صديقاتها ويقول: «اذهبوا به إلى صديقات خديجة»<sup>(٢)</sup>.

واستأذنت هالة بنت خويلد، فعرف استئذان خديجة فقال ﷺ: «اللهم هالة بنت خويلد»؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة». قالت: فغرث. فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائر قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها<sup>(٣)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٥٧٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٩ من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٣٨١٨، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣٥ - من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ٣٨٢١، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣٧.

الفاء: استئنافية.

و «إن» شرطية، «كرهتموهن» فعل الشرط، وجوابه دلٌّ عليه قوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. والمعنى: فإن كرهتموهنَّ فاصبروا.

قوله: (كرهتموهن): الكراهة ضدُّ المحبة؛ أي عدم المحبة القلبية.

أي: فإن كرهتموهنَّ، فلم يكن في قلوبكم محبةً لهنَّ؛ إمَّا لعدم توافق الطَّبَّاع، وإمَّا لسوء خلق محتمل أو نحو ذلك، من غير ارتكاب فاحشة الزنا التي لا يليق الإبقاء على الزوجة معها، أو التَّشْوِيز؛ بالخروج عن طاعة الزَّوج<sup>(١)</sup>؛ ممَّا يشقُّ على الزَّوج تحمُّله، ويؤدِّي إلى استمرار المعصية بينهما في عدم أداء كلِّ منهما حقَّ الآخر عليه.

قوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾: عسى هنا تامَّةٌ لا تحتاج إلى اسم وخبر، وهي فعل جامد؛ ولهذا دخلت عليه فاء الجواب<sup>(٢)</sup>، و«أن تَكْرَهُوا»: في محلِّ رفع فاعل عسى<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾: هذه الجملة تعليلٌ لجواب الشرط المقدَّر «فاصبروا»، أو فيها معنى جواب الشرط.

والضمير «فيه» عائِدٌ إلى «شيئًا»: أي: ويجعل الله في ذلك الشَّيء المكروه خيرًا كثيرًا. وقيل: «أو» عائِدةٌ إلى المصدر من

(١) انظر «جامع البيان» ١٢٢/٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٣/١.

(٢) انظر «الدَّرُّ المصون» ٣٣٦/٢، «البحر المحيط» ٢٠٥/٣.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١٩٤/١.

«تكرهوا»؛ أي ويجعل الله في كراحتكم ذلك الشيء خيراً كثيراً<sup>(١)</sup>.

أي: فإن كرهتموهن فاصبروا؛ فعسى أن يجعل الله في صبركم عليهن وإمساكم لهنّ مع كراحتهنّ خيراً كثيراً لا تتوقعونه في الدنيا والآخرة؛ فربّما رزق الزوج منها ولداً صالحاً تقرّ به عيونهما، وتبدّلت الكراهة بالمحبّة، وحصل لهما شملهما مع أولادهما واستدامة الصّحبة بينهما؛ قال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»<sup>(٢)</sup>.

كما أنّ في ذلك امتثالاً لأمر الله ومجاهدةً للنفس والتخلّق بالأخلاق الحميدة؛ ممّا يرجو المرء ثوابه في الآخرة<sup>(٣)</sup>؛ وهذا كلّ مع إمكان الصّبر وعدم المخدور.

وهذا وعدّ من الله؛ أنّ من صبر على ما يكره ابتغاء وجه الله واحتساباً لثواب الله فإنّ الله يجعل فيه خيراً كثيراً.

وعسى في الأصل للرجاء؛ لكنّها من الله واجبة؛ كما قال ابن عبّاس وغيره من المفسّرين<sup>(٤)</sup>؛ بمعنى أنّها من الله تفيّد التحقيق؛ أي

(١) انظر «جامع البيان» ١٢٣/٨، «مدارك التنزيل» ٣٠٣/١، «الدر المصون» ٣٣٦/٢، «البحر المحيط» ٢٠٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم في الرّضاع ١٤٦٩، وأحمد ٣٢٩/٢ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٢٢/٨-١٢٣، «الكشاف» ٢٥٨/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٣/١، «مدارك التنزيل» ٣٠٣/١، «البحر المحيط» ٢٠٥/٣، «تفسير ابن كثير» ٢١٢/٢.

(٤) انظر «البرهان» ٢٨٨/٤.

وعد من الله سيتحقق؛ كما قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنه تعالى هو المالك لكل شيء المتصرف فيه، والرجاء لا يكون إلا ممن لا يملك الشيء، فيرجوه من غيره.

### الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للتنبية لأهمية ما بعده وأنه جديرٌ بالعناية والاهتمام؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يفيد ما يلي:

أ- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندايمهم بهذا الوصف.

ب- الحث والتحفيز على الاتّصاف بهذا الوصف.

ج- أنّ العمل بمقتضى هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان.

د- أنّ مخالفة هذا الخطاب نقصٌ في الإيمان.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - في كلامه على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>:

«وافتح الآية بالنداء باسم الإيمان المشعر بأنّ المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به وخوطبوا به؛ كما يقال: يا مَنْ أنعم

(١) سورة النساء، آية: ٩٩.

(٢) في «الرسالة التبوكية» ص ٤٨، وانظر «بدائع التفسير» ٢٧/٢ - ٢٨.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.

اللَّهُ عليه وأغناه من فضله، أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علم النَّاسَ ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحقّ. ونظائره، ولهذا كثيراً ما يقع الخطاب في القرآن بالشَّرَائِعِ؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ففي هذا إشارةٌ إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا؛ فإنَّه من موجبات الإيمان وتمامه».

٣- يجرُمُ إرثُ النِّسَاءِ مكرهات؛ وذلك بأن يخلف أولياءُ الرِّوَجِ بعد موته على زوجته، أو تكون لهم الولايةُ عليها؛ بأن يزوّجوها من شاءوا، أو يمنعوها من الزواج، كما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية؛ لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

٤- أنه يجوز للرَّجُلِ إذا مات قريبه أن يتزوَّجَ زوجته برضاها؛ لمفهوم قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾؛ فمفهومُ هذا أنه إذا تزوّجها بغير إكراه جاز ذلك<sup>(٤)</sup>؛ لكن ذلك مشروطٌ بأن يكون بعقد شرعيّ، وألا تكون من محارمه؛ كزوجة أبيه أو ابنه.

٥- تحريم عضل الرِّوَجِ زوجته بغير حقّ لتفتدي نفسها منه ببعض ما آتاها من المهر؛ لقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٢) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٣) سورة المائدة، آية: ١.

(٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤١/٢ - ٤٢.

آتَيْتُمُوهُنَّ ﴿١﴾.

٦- أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ أَنْصَفَ الْمَرْأَةَ غَايَةَ الْإِنْصَافِ فَحَرَّمَ إِرْثَهَا كَرَهًا وَحَرَّمَ عَضْلَهَا؛ وَفِي هَذَا إِبْطَالٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى مِنْ إِرْثِ النِّسَاءِ مَكْرَهَاتٍ وَعَضْلَهُنَّ، كَمَا أَنَّ فِيهِ رَدًّا عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الَّذِينَ يَزْعَمُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ، وَهَضَمَهَا حَقُوقَهَا.

٧- اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخُلْعُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا.

وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ عَلَى هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ الْعَضْلِ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِمَّا أُعْطَاهُ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا، وَلَيْسَ فِيهَا تَعْرُضُ لِحُكْمِ أَخْذِ أَكْثَرِ أَوْ أَقَلِّ مِمَّا أُعْطَاهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٢/١ - ٣٦٣.

ومثل هذا في التَّحْرِيمِ أَنْ يَجْبَسَهَا وَهُوَ لَا يَرِيدُهَا رَجَاءً أَنْ تَمُوتَ فِيرِثَهَا. وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَحْرِمُ عَلَيْهِ عَضْلُ زَوْجَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ؛ كَأَيُّهَا وَأَخِيهَا وَغَيْرَهُمَا؛ يَحْرِمُ عَلَيْهِمْ مَنَعَهَا مِنَ الزَّوْاجِ حَتَّى تَفْدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُمْ بِدَفْعِ مَهْرِهَا إِلَيْهِمْ أَوْ حَتَّى تَمُوتَ فِيرِثُوهَا، وَإِذَا عَضَلَ الْوَلِيُّ الْقَرِيبَ انْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٢/١، «المحرَّرُ الْوَجِيزُ» ٦١/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٦/٥.

(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى الْجَوَازِ، وَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ بِالْكَرَاهَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَفْسُورُونَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾. الْآيَةُ (٢٢٩)، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ؛ سِوَاهُ كَانَ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا. وَانظُرْ: «جامع البيان» ١٢٠/٨، «أحكام القرآن» لِلْجِصَّاصِ ٣٩٣/١، «زاد المعاد» ٥: ١٩٣ - ١٩٥.

٨- أَنْ الصَّدَاقَ مَلَكٌ لِلْمَرْأَةِ؛ لقوله تعالى: (آتِيْتُمُوهُنَّ).

٩- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْضَلَ زَوْجَتَهُ بِمَنْعِهَا حَقَّهَا أَوْ بَعْضَهُ؛ لتفتدي نفسها منه إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا أو نشوز أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

١٠- لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْضَلَ زَوْجَتَهُ لِتَفْدِيَ نَفْسَهَا مِنْهَا إِلَّا بِحَقٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾؛ فلا بد أن تكون أتت بفاحشة بيّنة واضحة، ويتبيّن منها ذلك؛ فكم من رجل يعضل زوجته بحجة أنّها سيئة العشرة وليست كذلك؛ لتردّ إليه ما أصدقها؛ ولو كان ذلك ظلماً منه لها وعدواناً<sup>(٢)</sup>.

١١- العَدْلُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ عَضَلَ الزَّوْجَةِ وَالتَّضْيِيقَ عَلَيْهَا وَمَنْعَهَا حَقَّهَا مَا لَمْ تَأْتِ بِفَاحِشَةٍ وَتُخْرَجَ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا أَوْ تَقْصُرَ فِي حَقُوقِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ جَازَ لَهَا عَضْلُهَا وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا ﴿جِزَاءً وَفَاقًا﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٣/١، «المحرر الوجيز» ٦٢/٤، «الجامع

لأحكام القرآن» ١٧٤/٥، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢٠/١٥.

(٢) انظر «إغائة اللهفان» ٣٧٨/١.

(٣) سورة النبأ، آية: ٢٦.

(٤) سورة النحل، آية: ١٢٦.

(٥) سورة الشورى، آية: ٤٠.

١٢- وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف<sup>(١)</sup> قولاً<sup>(٢)</sup> وفعلاً وبذلاً؛ بالقول اللين والخلق الحسن والمعاملة الطيبة والصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان وأداء الحقوق؛ كالنفقة والكسوة والسكن ونحو ذلك مما يجب من مثلها لمثلها؛ حسب الأحوال والزمان والمكان وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ قال ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة- رضي الله عنها: أن هند امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، ليس يعطيني من النَّفَقَةِ ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

فليس في قدر النَّفَقَةِ حدٌّ؛ وإنَّما المرجعُ فيها إلى العرف<sup>(٥)</sup>.

وعن الأسود بن يزيد قال: سألتُ عائشة- رضي الله عنها: ما كان النَّبِيُّ ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله- تعني

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٣/١.

(٢) وقد قيل المرأة تسمن من أذنها. انظر «البحر المحيط» ٢٠٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم في الحج من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ١٢١٨.

وأخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ أبو داود في المناسك ١٩٠٥، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢١١، ومسلم في الأقضية ١٧١٤، وأبو داود في البيوع ٣٥٣٢، والنسائي في آداب القضاة ٥٤٢٠، وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٣، والدارمي في النكاح ٢٢٥٩.

(٥) انظر «زاد المعاد» ٤٩٠/٥-٤٩٣.

خدمة أهله— فإذا حضرت الصَّلَاةُ خرج إلى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. وروي عنها أنَّها قالت: «كان يرقع الثَّوبَ، ويخسف النِّعلَ»<sup>(٢)</sup>.

وكان ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن الأحوص أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا فاتقوا الله عز وجل في النساء؛ فإنَّهنَّ عندكم عوان»<sup>(٤)</sup>، لا يملكن لأنفسهنَّ شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «ألا فاستوصوا بالنِّساء خيراً؛ فإنَّما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك»<sup>(٦)</sup>.

وهل من المعاشرة بالمعروف أن يخدمَ الرجل زوجته أو يجلب لها خادماً يخدمها؟! ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، مستدلِّين بالآية، وذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الخدمةَ في البيت إنما هي على

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٦٧٦، وفي الأدب ٦٠٣٩، والترمذي في صفة القيامة والرفائق والورع ٢٤٨٩.

(٢) أخرجه أحمد من حديث هشام بن عروة عن رجل قال سألت عائشة ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يرقع الثوب ويخسف النعل ونحو هذا». وفي الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة: «ما كان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه ويجلب شاته ويخدم نفسه». انظر «فتح الباري» ١٦٣/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: أسيرات؛ فإذا ضيقَ الرجل على زوجته فأين تذهب المسكينة؟! ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن النكاح رِق فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة». قال ابن القيم: «ولا ريب أن النكاح نوع من الرق». انظر «زاد المعاد» ١٨٩/٥.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٧٢/٥، ٧٣ من حديث عمرو بن الأحوص.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الرضاع ١١٦٣، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في النكاح ١٨٥١ من حديث عمرو بن الأحوص وحسنه الألباني.

الزوجة، وعلى هذا سار نساء الصَّحابة رضي الله عنهن كما قالت أسماء رضي الله عنها: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحتشُّ له، وأقوم عليه. وصحَّ عنها أنها كانت تغلف فرسه وتسقي الماء وتخز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ»<sup>(١)</sup>.

١٣- اعتبارُ العرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وهذا مقيّد بما لم يخالف الشرع؛ لأنّه قد يتعارف بعض المجتمعات على إباحة الزنا أو على تحريم الطلاق؛ فلا اعتبار لهذا العرف المخالف لشرع الله.

١٤- التوكيدُ على وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف، والإشارة إلى قوّة الرابطة بين الزوجين؛ فهي أقوى رابطة تربط بين اثنين من البشر أحدهما بالآخر يشعر بها كلٌّ من الزوجين أنّه شريك الآخر في كلّ أمر ماديٍّ ومعنويٍّ<sup>(٢)</sup>.

١٥- يُندبُ للزوج إذا كره زوجته أن يصبر ولا يستعجل؛ فقد تكون العاقبة حميدة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وفي الحديث: «وما أعطي أحدٌ

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٤٧، ٣٥٢ وإسناده صحيح، وانظر «زاد المعاد» ٥/١٨٦ - ١٨٩.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٥/٧٩.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٨٢، «الكشاف» ١/٢٥٨، «البحر المحيظ» ٣/٢٠٥.

عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»<sup>(١)</sup>.

وينبغي للزوج- بل لكل من الزوجين- أن يستشعر أنه قل أن تجد متعاشرين يرضى كلُّ منهما خلق الآخر، ويقال: ما تعاشر اثنان إلا وأحدهما يتغاضى عن الآخر.

وقد قيل:

ومَن لا يُغْمِضَ عينه عن صديقه  
وعن بعض ما فيه يمت وهو عائب  
ومن يتتبع جاهداً كلَّ عثرة  
يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب<sup>(٢)</sup>

١٦- الإشارة إلى كراهية الطلاق؛ لقوله: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة؛ يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. قال:

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٦٩، ومسلم في الزكاة ١٠٥٣، وأبو داود في الزكاة ١٦٤٤، والنسائي في الزكاة ٢٥٨٨، والترمذي في البر والصلة ٢٠٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البيتان لكثير عزة انظر «ديوانه» ص ١٥٤، «البحر المحيط» ٢٠٥/٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٣٨٢/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦١/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٨/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢١٧٨، وابن ماجه في الطلاق ٢٠١٨، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وضعفه الألباني، وقد حسن هذا الحديث بعض أهل العلم.

ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته.  
قال: فيدنيه ويقول: نِعَمَ أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

١٧- اختيار التعبير الأحسن والأفصح لقوله: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾؛ فَعَلَّقَ الكراهةَ بـ"شيء"؛ وهو عامٌّ، ولم يعلِّقها بضمير "هنَّ" فيقول: «فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

١٨- أَنْ كراهةَ الأنفس للشيء وعدم محبَّتها له لا تدلُّ على انتفاء الخير منه، ولا ينبغي أن تكون مقياسًا يُتَّبَعُ في الحكم على الأشياء والتَّعامل معها؛ فقد يكره الإنسان الشَّيءَ، ويجعل الله فيه الخيرَ الكثيرَ؛ لقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. وهذا عامٌّ في كراهية أيِّ شيء<sup>(٣)</sup>؛ كما قال- تعالى- في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

١٩- أَنْ الخيرةَ للعبد فيما يختاره الله له وما يجري عليه لحكمة يعلمها الله؛ فلا ينبغي أن يضجر ويتعجَّل؛ لأنَّه لا يعلم أين الخيرة؛ لقوله ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٢٠- أَنْ الإنسان في هذه الحياة معرَّض لأن يحصل له بعض المكارِه أيا كانت؛ لقوله: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾؛ وذلك ابتلاءً

(١) أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٢٨١٣.

(٢) انظر «الكشاف» ٢٥٨/١، «البحر المحيط» ٢٠٥/٣.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٢٠٦/٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

من الله - عز وجل؛ قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ  
وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \*  
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقد  
قيل:

إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى ظمئت وأيُّ الناس تصفو مشاربُهُ<sup>(٢)</sup>

وقال زهير<sup>(٣)</sup>:

ومن لم يصانع في أمور كثيرة يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم  
وقال أبو العلاء المعري<sup>(٤)</sup>:  
إذا كنت تبغي العزَّ فابغِ توسُّطاً فعند التَّنَاهي يقصر المتطاول  
توقى البدور النقص وهي أهلة ويدركها النقصان وهي كوامل

وقال آخر:

ومن عاش في الدنيا فلا بدَّ أن يرى من العيش ما يصفو وما يتكدَّر

٢١- أن من جاهد نفسه على ما تكره وصبر، فإنَّ العاقبة له  
بإذن الله تعالى؛ لقوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ  
خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٢٢- إثبات وصف الله تعالى بالجعل الكوني؛ لقوله: ﴿وَيَجْعَلُ

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٥-١٥٦.

(٢) البيت لبشار بن برد وهو في «ديوانه» ٣٠٩/١.

(٣) انظر «شرح ديوان زهير بن أبي سلمى» ص ٢٩.

(٤) انظر «ديوانه سقط الزند» ص ٥٩.

## اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾.

٢٣- أن الكراهة قد تحصل بين المسلم وأخيه المسلم؛ لقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ فإن كانت الكراهة لمبرر شرعي؛ كأن يكره شخصاً لأنه يرتكب بعض المعاصي، أو لكونه اعتدى عليه، أو منعه حقّه وهكذا، فعليه في مثل هذا أن ينصح أخاه ويخوّفه في الله؛ علّه أن يرجع إلى الحقّ، فتزول الكراهة بينهما.

وإن كانت الكراهة لغير مبرر شرعي؛ وإتّما لمرض قلبي في نفس الشخص من حسد أو غير ذلك، فعليه أن يحاسب نفسه ويعالج قلبه؛ فإن أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، ألا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السّلام بينكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما. انظر «الجامع الصغير» ٢٧٧٨، وأخرجه أحمد ٢٨٦/٤ عن البراء بن عازب ؓ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله». وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في «شعب الإيمان». انظر: «الجامع الصغير» ٢٢٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ٥٤، وأبو داود في الأدب ٥١٩٣، والترمذي في الاستئذان والآداب ٢٦٨٨، وابن ماجه في المقدمة ٦٨، من حديث أبي هريرة ؓ.

لنفسه»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٦، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٥، وابن ماجه في المقدمة ٦٦، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله - على هذه الآية في دروس التفسير.